

Distr.
GENERAL

A/52/363
26 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١	أولا - مقدمة
٢	٣ - ٢	ثانيا - تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها
٢	١١ - ٤	ثالثا - تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه
٤	٣٦ - ١٢	رابعا - تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
		خامسا - ملزمة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت: اقتراح بإنشاء
٩	٥٦ - ٣٧	آلية تقاضي رسم استعمال
		سادسا - ترجمة قائمة عناوين المعاهدات الواردة في منشور "المعاهدات
		المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" إلى اللغات الرسمية
		الأخرى للأمم المتحدة، ونشر هذه القائمة عن طريق شبكة
١٣	٧٣ - ٥٧	"الإنترنت"

أولا - مقدمة

١ - أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣/٤٤، المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقدا للأمم المتحدة للقانون الدولي. وفي الدورة الحادية والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة برنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد. وقد أرفق هذا البرنامج بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥١، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ودعيت الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات ذات صلة بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها. وفيما يتعلق باختتام العقد، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٥٩/٥١، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وقد أعد الفصلان الخامس والسادس من هذه المذكرة استجابة للفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥١، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

ثانيا - تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها

٢ - عقب إبرام اتفاقية قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، عام ١٩٨٦، أذنت الجمعية العامة، في مقررها ٤١/٤٢، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ للأمين العام بالتوقيع على المعاهدة، الأمر الذي تم في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٧. ووفقا للمادة ٨٥ من الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية "في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الخامسة والثلاثين من وثائق التصديق أو الانضمام من قبل الدول". وحتى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧، كانت هناك ٢٣ دولة متعاقدة، و ١٦ دولة أخرى موقعة، و ١٠ منظمات موقعة^(١)، لم يقم أي منها بإيداع وثيقة تثبيت رسمي. ويأسف الأمين العام لأن هذه الاتفاقية التدوينية الرئيسية التي أبرمت تحت رعاية الأمم المتحدة ظلت تنتظر لمدة ١١ سنة دون أي أمل واضح في دخولها في وقت مبكر حيز النفاذ.

٣ - ويبدو، مع المراعاة الواجبة لأهداف العقد، وهي، تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها، وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، أن مسار العمل المناسب يتمثل في اتخاذ خطوات ملموسة قبل نهاية العقد في عام ١٩٩٩ نحو قبول اتفاقية عام ١٩٨٦ على نطاق واسع وبدء نفاذها في وقت مبكر. وبالتالي، قد ترغب الدول الأعضاء في النظر فيما إذا كان الوقت مناسبا لكي تودع الأمم المتحدة وثيقة تثبيت رسمي على الصك المذكور. ومن شأن هذه الخطوة أن تساعد على إيجاد زخم نحو تصديقات جديدة، وأن تشجع، بصفة خاصة، على صدور وثائق التثبيت الرسمي عن المنظمات الدولية الأخرى، ولا سيما المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

ثالثا - تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

٤ - اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٥١، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، استنادا إلى أعمال اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

٥ - وعملا بالفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وضع الأمين العام ترتيبات "للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة القانون الدولي عن طريق ندوة بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه تعقد أثناء نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين".

٦ - وسوف تعقد الندوة يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وسيكون الهدف من الندوة الخروج بمقترحات ملموسة وعملية من أجل تعزيز قدرة اللجنة على العمل وجعل القانون الدولي أكثر فعالية وصلة بعملية صنع القرار.

٧ - وستكون المواضيع الرئيسية للندوة ما يلي: استعراض عام لعملية وضع القوانين الدولية ودور لجنة القانون الدولي؛ التعقيدات الرئيسية التي تواجهها عملية وضع القوانين الدولية المعاصرة؛ اختيار مواضيع لتكون محل تدوين وتطوير تدريجي من جانب اللجنة وطرق عمل اللجنة؛ أعمال اللجنة وتشكيل القانون الدولي؛ تعزيز علاقة اللجنة بغيرها من هيئات وضع القوانين والمؤسسات الأكاديمية والفنية ذات الصلة؛ إضفاء مزيد من الأهمية على القانون الدولي وتيسير سبل اللجوء إليه.

٨ - وسوف يشمل المشاركون ممثلي الدول لدى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، والمستشارين القانونيين للدول، والأعضاء الحاليين في لجنة القانون الدولي ونحو ٣٠ خبيراً تمت دعوتهم من الجامعات ومؤسسات البحوث ومنظمات أخرى من كافة أنحاء العالم. وقد تم تكليف الخبراء من الفئة الأخيرة بإعداد ورقات "أفكار" تشمل مقترحات ملموسة حول ستة مواضيع محددة. وسيجري تلخيص هذه الأفكار في ورقة واحدة تكون أساساً للمناقشات في الندوة. ويتوقع من هؤلاء الخبراء غير الحكوميين طرح منظورات جديدة، وتوفير تقييم موضوعي لحالة عملية وضع القوانين الدولية في الوقت الراهن، والعمل كعوامل حفازة على وضع أفكار جديدة ونهج مبتكرة. ومن المتوقع أن يقوم راسمو السياسات والممارسون وغيرهم من العناصر الفاعلة في عملية وضع القوانين بتبادل الآراء مع الخبراء غير الحكوميين ومع بعضهم البعض وبلاستجابة للتحديات والأفكار التي تأتي من الأوساط الأكاديمية وأوساط البحوث. والأمل معقود على أن يسفر اتباع هذا النهج عن مجموعة من المقترحات العملية لزيادة مساهمات لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في عملية وضع القانون الدولي.

٩ - وسيجري نشر وقائع الندوة وتصوير المناقشات بالفيديو واستخدام الشريط المسجل في إنتاج حلقة دراسية مدتها ساعة عن القانون الدولي يتم توزيعها، رهنا بالقيود المالية، على الكليات، والجامعات، ومؤسسات البحوث، والبرلمانيين، ووزارات الخارجية من أجل تعزيز المعرفة بالقانون الدولي والعلاقات

الدولية وفهمهما. وبالإضافة إلى ذلك، ستوضع الاستنتاجات الرئيسية للندوة على موقع الأمم المتحدة في شبكة الإنترنت العالمية للاستخدام العام.

١٠ - وقدمت عدة دول ومؤسسات ومعاهد بحوث تبرعات أو أعلنت عن تبرعات للصندوق استئماني الذي أنشئ خصيصاً لسداد التكاليف الناجمة عن الندوة، ولا سيما نفقات السفر الخاصة بالمشاركين الثلاثين التابعين للمؤسسات الأكاديمية والبحثية.

١١ - وستنظم لجنة القانون الدولي حلقة دراسية للاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشائها وذلك يومي ٢٢ و ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ في جنيف، أثناء انعقاد الدورة الخمسين للجنة. وسيشارك في تنظيم هذه الحلقة الدراسية لجنة القانون الدولي وحكومة سويسرا والمعهد العالي للدراسات الدولية. وسيكون موضوع هذه الحلقة الدراسية مكرساً للتقييم الدقيق لأعمال اللجنة ولما استخلصته من دروس من أجل المستقبل.

رابعا - تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

١٢ - تيسيراً للوصول إلى المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة في ميدان القانون الدولي، أضيف موقع فرعي محدد (<http://www.un.org/law>) إلى الصفحة المخصصة للمنظمة على الشبكة العالمية بالإنترنت. ويشتمل هذا الموقع الفرعي على مواد عن محكمة العدل الدولية؛ وتدوين القانون الدولي وتطويره وتعزيزه؛ والقانون التجاري الدولي؛ وقانون البحار؛ والمعاهدات؛ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتضطلع وحدات مكتب الشؤون القانونية بتوفير المعلومات اللازمة للمواقع الفرعية لكل منها. وبصفة عامة توضع البيانات في البداية باللغة الإنكليزية، بينما يمكن إضافة لغات أخرى فيما بعد.

١٣ - ويشتمل الموقع الفرعي لمحكمة العدل الدولية على معلومات أساسية عن المحكمة، بما في ذلك أسماء القضاة؛ وقائمة بالقضايا محل النزاع التي مازالت قيد النظر؛ وموجزات للأحكام والفتاوى والأوامر التي صدرت مؤخراً عن المحكمة. وسوف تبدأ محكمة العدل الدولية قريباً صفحة خاصة بها على الشبكة العالمية بالإنترنت.

١٤ - ويهدف الموقع الفرعي للتدوين إلى أن يوفر بانتظام المعلومات الجارية المتصلة بتطوير القواعد العامة للقانون الدولي. ويشتمل هذا الموقع الفرعي، في الوقت الراهن، على موجزات لأعمال اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، فضلاً عن تقرير اللجنة لعام ١٩٩٦، والاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وستضاف قريباً الفتاوى القانونية الواردة في الحولية القانونية للأمم المتحدة.

١٥ - ويتضمن موقع القانون التجاري الدولي على الشبكة معلومات عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ وعن قانون السوابق القضائية لنصوص اللجنة؛ والمركز الراهن للاتفاقيات والقوانين النموذجية المتصلة بالقانون التجاري الدولي.

١٦ - أما موقع قانون البحار فيتضمن معلومات عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ والموارد البحرية، والمنظمات والمؤسسات والمؤتمرات والاجتماعات الدولية ذات الصلة، والوثائق والمنشورات، والتوعية والتدريب؛ وعن آخر الأنباء المتعلقة بالموضوع.

١٧ - وتحتوي قاعدة بيانات معاهدات الأمم المتحدة على نسخ الكترونية لكل من "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" و "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة".

١٨ - أما موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيحوي، في جملة أمور، الوثائق القانونية الأساسية للمحكمة والقضايا المعروضة عليها، ومعلومات عن المنشورات وأخبار ونشرات صحفية.

١٩ - وتبذل شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية جهودها في الوقت الحاضر لإعداد خلاصات للآراء القانونية المنشورة في "الحولية القانونية للأمم المتحدة" توطئة لإدخالها في الشبكة العالمية للمعلومات القانونية. وتتمثل هذه الشبكة في قاعدة بيانات آلية التشغيل وغير تجارية عن القوانين والأنظمة الأساسية واللوائح الوطنية قامت على وضعها وتنسيقها المكتبة القانونية التابعة لمكتبة الكونغرس في الولايات المتحدة. وتحتوي القاعدة على معلومات مقدمة من أكثر من ٤٠ بلدا مساهما من الأمريكتين وأوروبا وأفريقيا وآسيا، يجري تباعا إضافة بلدان أخرى إليها. وفي الوقت الحاضر، تتألف قاعدة البيانات في الأساس من تشريعات وطنية جرى سنّها في الفترة من ١٩٧٦ حتى الآن. ويمكن للدول المشتركة الوصول إلى قاعدة البيانات باستعمال كلمة مرور عن طريق شبكة الإنترنت، وهي تضم خلاصات قانونية معدة باللغة الإنكليزية يمكن البحث عن عبارات فيها، ونصوصا كاملة لقوانين موضوعة بلغات البلدان المقدمة لها. وفي إطار الأمم المتحدة، يمكن لأعضاء البعثات الدائمة وموظفي الأمانة العامة الدخول إلى الشبكة من محطات حاسوب طرفية موجودة في مكتبة داغ همرشولد.

٢٠ - وبرعاية اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، تعكف الأمانة العامة حاليا على إنشاء مكتبة سمعية بصرية للقانون الدولي. وستجمع المكتبة وتصنف وتوزع وتعرّض أشرطة سمعية، وسمعية - بصرية، عن مختلف مواضيع القانون الدولي، وستكون المكتبة مفتوحة لجميع المؤسسات الأكاديمية والحكومية في الدول الأعضاء، وستتاح مجموعتها لهذه المؤسسات لأغراض التدريس والتدريب. وقد دعيت المؤسسات الأكاديمية والبحثية ذات الصلة إلى المشاركة في هذا المشروع. وستتولى شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية مسؤولية إدارة المكتبة.

٢١ - وفي سياق النظر في الأنشطة الملائمة للاحتفال بالمرحلة الختامية للعقد، ذكرت الفقرة ١٢ (أ) من برنامج العقد من بين ما ذكرته، أن الأمم المتحدة ينبغي أن تشجع نشر مقالات عن مواضيع القانون الدولي يكتبها المستشارون القانونيون للدول ولل منظمات الدولية والأساتذة وغيرهم من ممارسي القانون. وبغية تحديد سبل تنفيذ هذا الجزء من البرنامج، أجرى المستشار القانوني للأمم المتحدة مشاورات مع مستشارين قانونيين تابعين للدول ومستشارين قانونيين تابعين للمنظمات الحكومية الدولية وممارسين في مجال القانون الدولي بشأن إمكانيات إعداد هذه المطبوعة. وعلى أساس الإجابات التي تلقاها منهم بدأ العمل في تحضيرها. وسوف تشمل المجموعة حوالي ٣٠ مقالة وضعها مستشارون قانونيون في الدول ومستشارون قانونيون في المنظمات الحكومية الدولية وممارسون في ميدان القانون الدولي. وستوفر هذه المقالات منظورا للقانون الدولي من الزاوية العملية التي ينظر منها الذين يمارسون القانون الدولي ممارسة فعلية. وتشمل المواضيع الرئيسية التي تنتظم حولها مجموعة المقالات، دور المستشار القانوني في صوغ القرارات السياسية؛ وفي تنفيذ القرارات الدولية في سياق القانون الوطني؛ وفي تطبيق قانون المنظمات الدولية وتطويره؛ فضلا عن دور المستشار أو الممارس القانوني في الخصومات التي تشتمل على مسائل متصلة بالقانون الدولي المعروضة أمام المحاكم الوطنية، أو أمام المحاكم الدولية. ومن المقرر أن تصدر المطبوعة في عام ١٩٩٩، وهو العام الأخير للعقد.

٢٢ - وواصلت أكاديمية لاهاي للقانون الدولي تنظيم دوراتها الصيفية السنوية عن القانون الدولي. وفي سنة ١٩٩٧ حملت الدورة الدراسية العامة عنوان "الأسس القانونية للنظام الدولي: التنظيم، وسن القانون، وتنفيذ القانون". أما الدورات الدراسية الأخرى فحملت عناوين "الحقوق والالتزامات المتعددة الأطراف في القانون الدولي"، و "تنفيذ القانون الدولي"، و "المنظمات غير الحكومية وتنفيذ القانون الدولي". وفي سنة ١٩٩٨ ستكون الدورة الدراسية العامة بعنوان "القانون الدولي عشية القرن الحادي والعشرين: القواعد والقيم والتنفيذ". وسوف تشمل الدورات الدراسية الأخرى مواضيع "تعددية المحاكم الدولية وعالمية القانون الدولي"، و "سبل ضمان الامتثال للقانون البيئي الدولي وتنفيذه"، و "التحقق في مسائل نزع السلاح". واختار مركز الدراسات والبحوث التابع للأكاديمية موضوعي "منظمة التجارة العالمية" و "الآثار القانونية للاتصالات السلكية واللاسلكية العالمية" كموضوعين لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، على التوالي. كما نظمت الأكاديمية سلسلة دورات دراسية عن حقوق الإنسان موجهة إلى العاملين في هذا الميدان. وبالنسبة للبرنامج الخارجي للأكاديمية، تقرر عقد واحدة من دوراتها الإقليمية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في هانوي؛ واختيرت مونتيفيديو مقرا لدورتها المقبلة في عام ١٩٩٨.

٢٣ - ونظم المعهد الدولي لقانون الفضاء بالتعاون مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء ندوة بعنوان "الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لمعاهدة الفضاء الخارجي" كما خطط لعقد ندوة أخرى في عام ١٩٩٨. وفي تموز/يوليه ١٩٩٩ سيقوم مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية باستعراض مركز الصكوك القانونية الخمسة النازمة للفضاء الخارجي، وسيُنظم ندوة رئيسية تتناول موضوع قانون الفضاء الخارجي.

٢٤ - وقرر المعهد الدولي للقانون الإنساني عقد سبع دورات دراسية في تورينو وسان ريمو، إيطاليا، خلال عام ١٩٩٧، يجري التركيز فيها على تدريب الأفراد العسكريين في مجالات القانون الإنساني وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. فضلا عن ذلك، من المقرر أن تعقد في سان ريمو والقاهرة في شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر دورتان دراسيتان عن قانون اللاجئين الدولي تخصصان لتدريب الموظفين الحكوميين وموظفي المنظمات غير الحكومية.

٢٥ - وفي إطار مجلس أوروبا، تعكف لجنة المستشارين القانونيين في مجال القانون الدولي العام على إعداد توصية عن الخطة النموذجية المعدلة لتصنيف الوثائق المتعلقة بممارسات الدول في ميدان القانون الدولي العام، وتجهيز مشروع تجريبي عن جمع وتوزيع الوثائق المتعلقة بممارسات الدول فيما يتصل بخلافة الدول ومسائل الاعتراف.

٢٦ - وفي عام ١٩٩٦، أصدر مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة مطبوعة بعنوان "القانون الدولي لغة للعلاقات الدولية" تضمنت سير أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام المعقود في عام ١٩٩٥. وقد نظم هذا المؤتمر في إطار العقد وجمع كوكبة ٦٠٠ مشارك ينتمون إلى ١٢٥ بلدا لتقييم التطور الراهن في القانون الدولي العام.

٢٧ - ومساهمة من لجنة القانون الدولي في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، قامت في نيسان/أبريل ١٩٩٧ بنشر مجموعة مقالات كتبها أعضاء اللجنة عن مواضيع شملت: دور القانون الدولي؛ وعلاقته بالتنوع الثقافي؛ والنزعة العالمية والنزعة الإقليمية؛ ومساهمة الدول الجديدة في تطوير القانون الدولي؛ والتصرفات التي تتخذ من طرف واحد؛ والمنظمات الدولية وتنفيذ القانون الدولي؛ وقانون البيئة؛ والحق في التنمية؛ ونزع السلاح؛ ومسؤولية الدول؛ والمسؤولية الجنائية الفردية؛ والتدخل للأغراض الإنسانية؛ وتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه؛ والمواضيع المقبلة في سياق تدوين القانون الدولي. وتحتوي تلك المطبوعة التي تتزامن مع الذكرى السنوية الخمسين للجنة على مقدمة أعدتها الأمانة العامة تطرح فيها تقييما للمساهمات التي قدمتها اللجنة في مجال القانون الدولي.

٢٨ - وأصدر مكتب شؤون الفضاء الخارجي مطبوعته السنوية المعنونة "مركز الاتفاقات الدولية المتصلة بأنشطة الفضاء الخارجي"، كما أصدر كتيباً بعنوان "معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المعنية بالفضاء الخارجي"^(٢)، وكتاباً بعنوان "قانون الفضاء: ثبت بالمراجع"^(٣).

٢٩ - وفي الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ أعدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المطبوعات التالية في مجال القانون الدولي: "حقوق الإنسان: الصكوك الدولية الرئيسية"، وتتضمن قائمة بالصكوك التي اعتمدتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الدولية؛ و "اليونسكو وحقوق الإنسان: الصكوك المحددة للمعايير، والاجتماعات الرئيسية، والمنشورات، والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء

اليونسكو؛ و "الكفاح ضد التمييز: مجموعة الصكوك الدولية التي اعتمدها منظومة الأمم المتحدة"؛ الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية: وقائع أعمال الندوات الدولية التي نظمتها اليونسكو.

٣٠ - ويجري في الوقت الحاضر ترجمة "موجزات أحكام وفتاوى وقرارات محكمة العدل الدولية، ١٩٩٢-١٩٩٦" إلى جميع اللغات الرسمية للمنظمة. ويعكف حالياً على إصدار النسختين الإنكليزية والفرنسية؛ ويمكن الاطلاع على هذه النصوص في الموقع الفرعي للقانون الدولي في صفحة المنظمة على الشبكة العالمية (<http://www.un.org/law/icjsum/indexw.htm>).

٣١ - وتدرس المحكمة الدولية لقانون البحار الطرق التي تستطيع بها نشر أحكامها وفتاوها وإعداد موجزات مواضيعية وتحليلية لهذه الأحكام والفتاوى.

٣٢ - وتواصل محكمة العدل للمجتمعات الأوروبية نشر قانون سوابقها القضائية بانتظام في اللغات الرسمية الإحدى عشرة لهذه المجتمعات.

٣٣ - وفي عام ١٩٩٧ ستنشر غرفة التجارة الدولية تقريراً جديداً عن قرارات التحكيم، وتقريراً عن القرارات الإجرائية الصادرة عن محاكم التحكيم.

٣٤ - وستصدر شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية في عام ١٩٩٧ المجلد الحادي والعشرين من "تقارير قرارات التحكيم الدولية". ويتضمن المجلد معلومات عن ثلاث قضايا تحكيم هي: القضية المتعلقة بالمنازعات على الحدود بين الهند وباكستان المتصلة بتفسير تقرير لجنة حدود البنغال، والقضية المتعلقة بالنزاع بين الأرجنتين وشيلي بشأن خليج بيغل، والقضية المتعلقة بتحديد المناطق البحرية بين كندا وفرنسا.

٣٥ - ويجري في الوقت الحاضر بذل جهود للانتهاء من الأعمال المتأخرة لنشر "الحولية القانونية للأمم المتحدة". وقد صدرت نسخة عام ١٩٩١ من الحولية في عام ١٩٩٦، أما النسخ الخاصة بالأعوام ١٩٨٧ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣ فهي قيد الطباعة حالياً. وسيجري تقديم نسخ العاميين ١٩٨٨ و ١٩٩٤ بحلول نهاية عام ١٩٩٧، أما نسخ العاميين ١٩٨٩ و ١٩٩٥ فستقدم في عام ١٩٩٨. وقد أضيف فهرس في نسختي العاميين ١٩٩٣ و ١٩٩٤. وبغية تسهيل البحوث، صدر في عام ١٩٩٧ بصورة مؤقتة فهرس تجميعي لـ "فتاوى قانونية مختارة للأمانة العامة للأمم المتحدة" (الفصل السابع من "الحولية القانونية للأمم المتحدة") يغطي الفترة ١٩٨٦-١٩٦٢ فضلاً عن عام ١٩٩٠. ويجري حالياً إعداد فهرس تجميعي "للحولية" يغطي الفترة ١٩٦٢ إلى ١٩٨٦.

٣٦ - وقد رأت الجمعية العامة في قرارها ١٥٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ أن من المستصوب وضع مشروع لبرنامج عمل يكرس للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام واختتام

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. ودعت الجمعية حكومتي الاتحاد الروسي وهولندا إلى أن تعمل، على سبيل الاستعجال، على ترتيب مناقشة أولية مع الدول الأعضاء الأخرى المهتمة بالأمر، بشأن المحتوى الموضوعي للإجراءات التي ستتخذ في عام ١٩٩٩، وأن تلتمسا في هذا الشأن تعاون محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدائمة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بالإضافة إلى المنظمات المعنية الأخرى. وقررت الجمعية أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" بندا فرعيا بعنوان "الإجراءات التي ستتخذ في عام ١٩٩٩ والمكرسة للاحتفال بالعيد المئوي للمؤتمر الدولي للسلام واختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، وقد أبلغت الأمانة العامة بأن مشاورات تجري فيما بين الدول المهتمة بالتعاون مع سائر المنظمات المذكورة أعلاه، وبأن مشروع قرار بشأن المسألة سيقدّم خلال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة.

خامسا - ملزمة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت:

اقتراح بإنشاء آلية تقاضي رسم استعمال

٣٧ - أيدت الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والمعنون "قاعدة البيانات الالكترونية للمعاهدات" التدابير المختلفة التي اتخذها قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية من أجل نشر المعلومات المتصلة بالمعاهدات الكترونيا وإنجاز الأعمال المتأخرة في تسجيل المعاهدات ونشرها، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات شاملة للإجراءات المتصلة بالمعاهدات، ووضع "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"^(٤) و "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة"^(٥) على شبكة الإنترنت. والجمعية العامة، في الفقرة ٦ من القرار:

"تؤيد أيضا قيام الأمين العام باستكشاف الإمكانية الاقتصادية والعملية لاسترداد تكاليف توفير إمكانية الوصول عن طريق شبكة الإنترنت إلى "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" و "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"، رهنا بعدم تحميل الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، وسائر المستعملين غير التجاريين، أي رسوم استعمال، وعرض ما يتوصل إليه من نتائج على الدول الأعضاء".

٣٨ - ويسعى هذا الجزء من المذكرة الحالية إلى تقييم الجدوى الاقتصادية والعملية لتوفير هذا السبيل للوصول عن طريق شبكة الإنترنت إلى ملزمة معاهدات الأمم المتحدة دون تحمل رسوم استعمال.

٣٩ - ويشمل المستعملون الرئيسيون لملزمة معاهدات الأمم المتحدة الحكومات، والبعثات الدائمة، والأمانة العامة، والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمؤسسات مثل الجامعات والمكتبات الأكاديمية، والأساتذة والطلاب، والمنظمات غير الحكومية، والشركات القانونية الخاصة. ويمكن توقع أن تناظر مجموعة المستعملين بصورة عامة مستعملي النسخ المطبوعة. ومع ذلك يمكن التنبؤ باتجاهين أولهما: أنه نظرا لتزايد إمكانية الاطلاع المباشر ستحدث زيادة في عدد المستعملين الفرديين

(أي الأساتذة والطلاب)؛ وثانيهما أن استعمال الخدمة في البلدان المتقدمة النمو سيكون، ولبضع سنوات مقبلة، على نطاق أوسع من استعمالها في البلدان النامية، نظرا لوجود ٧٠ في المائة من مستخدمي شبكة الانترنت في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا في الوقت الراهن ويتم حاليا الاطلاع بصورة مباشرة على ملزمة معاهدات الأمم المتحدة، أكثر من ١٥ ٠٠٠ مرة كل أسبوع.

٤٠ - ويتم داخليا انتاج "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" (بما في ذلك طباعتها) وليس من السهل تقدير التكاليف الفعلية لمجموع الإنتاج. ويمكن تقدير الإيرادات من مبيعاتها تقديرا عاما. ويتم سنويا طباعة ٢ ٦٠٠ نسخة (١ ٩٠٠ بالانكليزية، و ٧٠٠ بالفرنسية)، ويخصص منها للبيع ٤٧٠ نسخة بسعر ٤٠ دولارا للنسخة (٨٠ دولارا بخضم ٥٠ في المائة). وبلغ الإيراد التقريبي للطبعة ١٨ ٨٠٠ دولار عام ١٩٩٦.

٤١ - وتنتج مجموعة معاهدات الأمم المتحدة بتنضيد الحروف، ويقوم بطباعتها متعهدون خارجيون. وبلغت تكاليف التنضيد والطباعة لكل ١ ٥٠٠ نسخة من كل مجلد ١٢ ٠٨٣ دولارا عام ١٩٩٦. وخُصصت ٣٩٠ نسخة من كل مجلد للبيع بسعر ٣٠ دولارا للنسخة. ووزعت المجلدات الباقية مجانا. وبلغ الإيراد التقريبي للطبعة من كل مجلد ١١ ٧٠٠ دولار عام ١٩٩٦. وبلغت الإيرادات الكلية للمجلدات المباعة زهاء ٠٠٠ ٧٠٢ دولار عام ١٩٩٦.

٤٢ - ومن الصعب أن يتم بدقة تحديد التكاليف التي ينطوي عليها النشر الالكتروني المباشر لمجلد "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"، و "مجموعة المعاهدات" غير أنه بالإضافة الى التكاليف التي ينطوي عليها إنتاج النسخة المطبوعة من هذين المنشورين^(٧)، جرى تكبد تكاليف فيما يتعلق بالمعدات والبرامجيات، ورسوم الخبراء الاستشاريين. فعلى سبيل المثال، تتكلف عملية المسح الضوئي والتحويل الى الأقراص الضوئية من قبل متعهد خارجي لما يربو على ٤٥٠ ١ مجلدا من "مجموعة المعاهدات" المنشورة منذ عام ١٩٤٦ ما قيمته ٣١٠ ٠٠٠ دولار، ويتكلف وضع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الانترنت بما في ذلك وضع آلية البحث في مضمون المجموعة زهاء ٦١ ٠٠٠ دولار (لتغطية تكاليف برامج التحويل، والتخزين، وبرامج استرجاع الوثائق، والأجهزة، وخدمات التحويل).

٤٣ - ويبين التحليل السالف الذكر للتكاليف والإيرادات أن نشر النسخ المطبوعة من كل من "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" و "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" يحقق تكاليف أكبر مقارنة بالإيرادات. ومع توفير نسخة إلكترونية من كل من هذه المطبوعات للاطلاع المباشر، قد ينخفض بيع النسخ المطبوعة، الأمر الذي يحتمل أن يزيد من اتساع الفجوة بين التكاليف والإيرادات. ونظرا الى التكاليف المرتفعة المترتبة على إتاحة "المعاهدات المتعددة الأطراف" و "مجموعة المعاهدات" الكترونيا للاطلاع العام، وكذلك على صيانة هذه الخدمة واستكمالها، درس قسم المعاهدات مسألة تقاضي رسوم استعمال بعض المستخدمين بغرض جمع بعض الإيرادات التي قد تعوض جزءا من التكاليف.

٤٤ - وقد وافقت الجمعية العامة صراحة على مبدأ تشجيع بيع المواد الإعلامية كلما كان ذلك مستصوباً وممكناً، لا لأن العائدات تذهب إلى صندوق رأس المال المتداول فحسب وإنما لأن المنشورات التي تباع بدلاً من أن توزع مجاناً تحظى عادة باحترام أكبر^(٨).

٤٥ - وقد شددت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(٩) على ضرورة تحقيق إيرادات لا من المنشورات بصورة عامة فحسب بل ومن خدمات الاطلاع الإلكتروني المباشر أيضاً. وأوصت اللجنة "بأن تستكشف إدارة الإعلام بشكل كامل إمكانية تحقيق إيرادات من بيع خدمات المعلومات عن طريق الاتصال المباشر بقواعد بيانات الأمم المتحدة"^(١٠).

٤٦ - وفي عام ١٩٩٥ أنشأت اللجنة العاملة التابعة لمجلس المنشورات فريقاً عاملاً معنياً بخدمات الاشتراكات الإلكترونية للنظر في خدمات الاشتراكات المتعلقة بالاطلاع المباشر على "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة". وكان توافق الآراء الذي توصل إليه الفريق العامل هو أنه ينبغي، كلما أمكن، تحقيق إيرادات من المنتجات الإلكترونية، على أن يكون مفهوماً أن من الضروري تصنيف المستعملين، وتحديد الأسعار تبعاً لذلك، مع إتاحة الاطلاع مجاناً لبعض الفئات مثل البعثات الدائمة. كذلك لا بد من تحديد الرسوم بالتناسب مع الاقتصادات المختلفة وتوفير خيار بأسعار تفضيلية للبلدان النامية^(١١).

٤٧ - وتمشياً مع الاتجاه ذاته، يؤكد الأمر الإداري المتعلق بإعداد ونشر المنتجات والخدمات المنشورة إلكترونياً^(١٢) أنه "لا ينبغي عادة توزيع تلك المنتجات والخدمات مجاناً إلا إذا أمكن تحديد وفورات تعوض ذلك في تكلفة استنساخ وتوزيع المنشورات المطبوعة".

٤٨ - ويتوفر خياران محتملان في الوقت الراهن فيما يتعلق بآلية تقاضي رسوم على استعمال الوسائط الإلكترونية. ولا يتيح الخيار الأول للمستعمل الحصول على المعلومات إلا بعد دفع إتاوة أو رسم اشتراك أساسي. ويتيح الخيار الثاني تقاضي رسم عن كل مرة يستعمل فيها النظام (رسم الاطلاع المباشر). ويمكن أن تستند رسوم الاطلاع المباشر إلى فترة زمنية أو تحسب على أساس مرات الاستعمال أو على مزيج من الاثنين. وتحسب الرسوم المستندة إلى فترة زمنية وفقاً لمجموع الزمن الذي يستغرقه استعمال النظام. أما الرسوم التي تحسب على أساس مرات الاستخدام فتتم وفقاً للزمن الذي يستغرقه نسخ المعلومات على الحاسوب. والميزة العملية لآلية رسوم الاشتراك، مقابل آلية رسوم الاطلاع المباشر هي أن الدعم التقني والإداري اللازم لتنفيذ آلية رسوم الاشتراك يكون أخف وطأة.

٤٩ - وقد اختارت إدارتان تابعتان للأمانة العامة للأمم المتحدة بالفعل آليات تقاضي رسوم على الاطلاع المباشر على خدماتها. وقد اختارت الشعبة الإحصائية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الخدمة المقدمة "على أساس الاشتراك" للاطلاع المباشر على منشورها المعنون "النشرة الشهرية للإحصاءات"، كما

ستستخدم شعبة المكتبة والمنشورات أيضا طريقة الاطلاع "على أساس الاشتراك" بالنسبة الى المستعملين الخارجيين لنظام الأقراص الضوئية في الأمم المتحدة.

٥٠ - ويمكن توفير الاطلاع المباشر على المنشورات كخدمة مستقلة عن توزيع النسخ المطبوعة أو كخدمة متصلة بتوزيع النسخ المطبوعة بمعنى أن الاشتراك في النسخة المطبوعة يتيح أيضا الاطلاع مباشرة على النسخة الالكترونية.

٥١ - وفي الحالة الثانية يمكن أن تتحقق وفورات في مرحلتي تنضيد الحروف والطباعة ناشئة عن احتمال انخفاض توزيع النسخة المطبوعة. ويمكن تخفيض الموارد المستخدمة لإنتاج وتوزيع المجلدات المطبوعة تخفيضاً كبيراً وإعادة تخصيصها من أجل توفير خدمات الاطلاع المباشر على مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، وزيادة تطويرها.

٥٢ - ويتطلب الدليل المالي للأمم المتحدة أن يتم القيام بأنشطة البيع دون تكلفة إضافية للمنظمة^(١٣). وفي الحالة هذه قد تشمل التكلفة الإضافية تكاليف تقنية وإدارية وتسويقية مرتبطة بإقامة آلية تقاضي الرسوم ورصدها.

٥٣ - وتقع مسؤولية تحديد أسعار المنشورات على عاتق قسم المبيعات والتسويق (المبادئ التوجيهية التي حددها مجلس المنشورات في ST/A.1/189/Add.15/Rev.1 المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢). ونظرا الى الطابع الخاص "لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة"، يخضع هيكل أسعارها أيضا لاستعراض سنوي من جانب مجلس المنشورات^(١٤). ومع أن المبادئ التوجيهية لتحديد الأسعار وضعت دون أن تؤخذ في الاعتبار خدمات الاطلاع المباشر، فإنها تنطبق أيضا على تلك الخدمات. ويتعين أن يراعى في أسعار البيع المخصصة لمختلف المستعملين ضرورة استعادة تكاليف الإنتاج، وسعر منشورات صناعة مماثلة وتقلبات الأسعار في السوق المستهدفة، سواء من الناحية القطاعية (أي الأكاديمية والمهنية) أو الإقليمية. كما ينبغي إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

٥٤ - ومن حيث الممارسة العامة للأمم المتحدة، ما برح توفير النسخ المطبوعة (بخلاف ملزمة معاهدات الأمم المتحدة) يتم دون تقاضي الرسوم من مجموعة صغيرة من المستعملين. ويتم عادة توفير النسخ المطبوعة من المنشورات لموظفي الأمم المتحدة والبعثات الدائمة والدول الأعضاء والدول المراقبة المعتمدة. وفي ظل ظروف معينة، يتم أيضا توفير النسخ مجانا للهيئات التي تكون قد ساهمت في إنتاج المنشور. وفي سياق الاطلاع المباشر، توفر الشعبة الاحصائية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الحصول مجانا على منشورها "النشرة الشهرية للإحصاءات" للأمانة العامة للأمم المتحدة والبعثات الدائمة للدول الأعضاء وجميع الدوائر الاحصائية الوطنية والدولية التي تقدم مدخلات الى النشرة الشهرية. وستتيح شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات الاطلاع مجانا على الخدمات التي توفرها على نظام الأقراص الضوئية لجميع موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة في جميع مقار العمل، فضلا عن البعثات الدائمة للدول الأعضاء والدول

المراقبة المعتمدة. وبالتالي يبدو أن الممارسة العامة ستمثل في عدم توفير الاطلاع مجاناً إلا لعدد محدود جداً من المستعملين.

٥٥ - وفي ضوء الإطار القانوني القائم وبما يتمشى مع الممارسة العامة للأمانة العامة، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار معياران متصلان بالتكاليف عند تحديد نطاق فئات المستعملين التي ستعفى من الرسوم. وأولهما أنه من أجل مواكبة التطورات والتحسينات التكنولوجية الواسعة عامة، وعلى شبكة الانترنت خاصة، سيلزم استبدال الأجهزة والبرامج بصورة منتظمة. ومثل هذه المقتنيات كثيرة التكلفة. وسيلزم تحويل رسوم الاستعمال الى صندوق استثماري ليتسنى فعلاً إعادة استثمارها في صيانة وتحسين الخدمة. وثانيهما أن الحالة المالية الراهنة للأمم المتحدة تجعل من الصعب بصورة متزايدة الاستمرار في الحصول على تمويل إضافي من الميزانية العادية من أجل الصيانة وتحسين خدمات الإطلاع المباشر. وبالتالي سيكون من الحيوي تدبير موارد مالية إضافية من مصادر أخرى وسيكون تقاضي الرسوم من طائفة واسعة من المستعملين خياراً واضحاً. ولكي ينجح هذا النهج، يجب الإبقاء على عدد المستعملين الذين يزودون بهذه الخدمة مجاناً عند أدنى حد.

٥٦ - وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، يمكن استخلاص النتائج التالية: (أ) أن النسخ الالكترونية للاطلاع المباشر من "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" ومن "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة"، تنطوي على تكاليف مرتفعة، كما ستجنم تكاليف إضافية عن الحاجة الى صيانة واستكمال وتحسين الخدمة. (ب) أن الإيرادات المحققة من مبيعات النسخ المطبوعة لا تكفي لتغطية تلك النفقات. وستنخفض هذه الإيرادات مع توفير المنشورات عن طريق الإطلاع الالكتروني المباشر. (ج) وبناءً على ذلك، سيكون من الملائم تقاضي رسوم من مستعملي النسخة الالكترونية المتاحة للاطلاع مباشرة بغية توليد دخل من أجل تمويل صيانة وتحسين الخدمة على الأقل، وبخاصة في ضوء الحالة المالية الراهنة للأمم المتحدة. (د) أن الممارسة القانونية والإدارية الحالية للأمانة العامة فيما يتعلق بالمنشورات تشير الى ضرورة إبقاء عدد المشتركين المحتملين الذين يتاح لهم مجاناً الاطلاع الالكتروني المباشر على ملزمة معاهدات الأمم المتحدة عند أدنى حد. وعلاوة على ذلك، فلن يكون آليه تقاضي الرسوم مجددة اقتصادياً، ينبغي تحصيل الرسوم من أوسع مجموعة من المستعملين.

سادساً - ترجمة قائمة عناوين المعاهدات الواردة في منشور
"المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين
العام" إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة، ونشر
هذه القائمة عن طريق شبكة "الإنترنت"

٥٧ - أعد هذا الجزء من التقرير استجابة للفقرة ٧ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وهو يتوخى تقييم إمكانية ترجمة قائمة عناوين المعاهدات الواردة في

منشور "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة، ونشر هذه القائمة عن طريق شبكة الإنترنت.

٥٨ - ومنذ عام ١٩٦٣، ينشر الأمين العام سنوياً، باللغتين الانكليزية والفرنسية، المنشور المعنون "حالة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر من السنة السابقة. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، تتاح النسخة الإلكترونية التي يجري استكمالها بصفة منتظمة من هذا المنشور على شبكة الإنترنت بالإنكليزية. ونظراً إلى أن النسخة الفرنسية من المنشور التي يجري استكمالها بصفة منتظمة متاحة في شكل الكتروني لأغراض الاستعمال الداخلي، فإنه يزعم إتاحة هذه النسخة أيضاً على شبكة الإنترنت في المستقبل القريب. بيد أن وضعها على شبكة الإنترنت من شأنه أن يتطلب تخصيص موارد مالية وتكنولوجية إضافية، ولا سيما لإدخال آلاف من الوصلات الإلكترونية في الوثيقة.

٥٩ - وجميع المعاهدات متاحة بالإنكليزية والفرنسية (العناوين متاحة في قائمة محتويات "المعاهدات المتعددة الأطراف"، ولكن الحالة لا تتسم بالتجانس فيما يتعلق باستخدام اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة. لذلك فإن توفير هذه العناوين بلغات غير الإنكليزية والفرنسية من شأنه أن يشكل تحدياً كبيراً للأسباب التي تناقش أدناه.

٦٠ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤ (د - ١) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٤٦، يؤدي الأمين العام مهام الوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف التي أبرمت تحت رعاية عصبة الأمم. وبصفة عامة، كانت هذه المعاهدات قد أبرمت باللغتين الإنكليزية والفرنسية. ووفقاً لذلك، لا يمكن إتاحة هذه العناوين في الوقت الحالي إلا بهاتين اللغتين وسيلزم ترجمتها إلى اللغات الرسمية الأخرى.

٦١ - ومعظم المعاهدات المتعددة الأطراف التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو التي اعتمدت في مؤتمرات الأمم المتحدة قبل عام ١٩٧٤ متاحة بالاسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية. أما اللغة العربية، فلم تصبح لغة رسمية إلا في عام ١٩٧٤. ولذلك، ستلزم ترجمة معظم عناوين المعاهدات التي اعتمدت أو أقرت قبل عام ١٩٧٤ سيلزم ترجمتها إلى العربية.

٦٢ - ويلاحظ أيضاً أنه بناءً على الطلب وبالنظر إلى أهمية بعض المعاهدات التي اعتمدت قبل عام ١٩٧٤، وضعت الأمانة العامة ترجمات عربية لعدد محدود من تلك المعاهدات، مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦.

٦٣ - أما في حالة الاتفاقات التي اعتمدها اللجان الإقليمية للأمم المتحدة، فإن نصوصها ذات الحجية تكون عموماً باللغات الرسمية للجنة المعنية. فمثلاً يعمل الأمين العام بوصفه وديعاً لعدد من الاتفاقات

المعقودة تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا: وتلك المعاهدات تكون عادة ذات حجية بالإنكليزية والروسية والفرنسية.

٦٤ - واختيار اللغات ذات الحجية للاتفاقات التي تعتمد عليها المؤتمرات تتوقف على قصد الأطراف المتفاوضة. فنص اتفاق زيت الزيتون، ١٩٨٦، على سبيل المثال، ذو حجية بالاسبانية والإنكليزية والإيطالية والعربية والفرنسية، واتفاق عام ١٩٩٢ المتعلق بحفظ الثدييات البحرية الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال ذو حجية بالألمانية والإنكليزية والروسية والفرنسية. وسيلزم أيضا ترجمة تلك العناوين إلى اللغات الرسمية ذات الصلة.

٦٥ - ويبيّن المسح السالف الذكر أن الأمين العام لا يستطيع حالياً أن يتيح باللغات الست جميعها إلا العناوين الرسمية للمعاهدات التي اعتمدها الجمعية العامة أو اعتمدت في مؤتمرات الأمم المتحدة بعد عام ١٩٧٤، أي بعد أن أصبحت اللغة العربية لغة رسمية للأمم المتحدة، بالإضافة إلى عدد محدود من عناوين المعاهدات التي اعتمدها الجمعية العامة قبل ذلك التاريخ.

٦٦ - وحتى عندما تكون العناوين متاحة باللغات الرسمية (غير الإنكليزية)، سيتطلب وضعها على شبكة الإنترنت موارد إضافية (موارد فنية و موارد من الموظفين على السواء).

٦٧ - وسيلزم ترجمة عناوين الفئات التالية من الاتفاقات المتعددة الأطراف إذا ما تقرر أن تتاح على الإنترنت العناوين الواردة في مجلد المعاهدات المتعددة الأطراف باللغات الرسمية جميعها:

(أ) الاتفاقات المتعددة الأطراف المعقودة تحت رعاية عصبة الأمم: سيلزم ترجمة نحو ٣٣ عنواناً إلى الإسبانية والروسية والصينية والعربية، حسب الاقتضاء؛

(ب) الاتفاقات المتعددة الأطراف المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة: سيلزم ترجمة نحو ١٦٠ عنواناً إلى الإسبانية والروسية والصينية والعربية، حسب الاقتضاء؛

(ج) الاتفاقات المتعددة الأطراف غير المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة: سيلزم ترجمة نحو ٦ عناوين إلى الإسبانية والروسية والصينية والعربية، حسب الاقتضاء.

٦٨ - وسيلزم ترجمة نحو ٣٥ عنواناً لاتفاقات عقدت تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا (انظر الفقرة ٦٣). وهذه الاتفاقات، بصفة عامة، غير مفتوحة لاشتراك البلدان الناطقة بالصينية أو العربية بالنظر إلى أن مجال تطبيقها الإقليمي غالباً ما يكون مقصوراً على البلدان الأوروبية. ووفقاً لذلك فإن ترجمة تلك العناوين إلى اللغات الرسمية الأخرى سيكون محدود الفائدة بالنسبة للمجتمع الدولي/القانوني، وبخاصة

في البلدان الناطقة بالصينية أو العربية. وينبغي موازنة التكاليف والموارد اللازمة لترجمتها ووضعها على الشبكة مقابل المزايا التي يمكن أن تتحقق من ترجمتها إلى اللغات الرسمية الست جميعها.

٦٩ - ويشير المسح السالف الذكر إلى أن سيلزم ترجمة نحو ٢٣٤ عنواناً. وعملية ترجمة العناوين إلى اللغات الرسمية، بما في ذلك الأعمال التحضيرية التي ستقوم بها وحدة المراجع، يمكن أن تستغرق وقتاً طويلاً. وهذا يمكن أن يؤثر على العمل العادي في تلك الدوائر، بما في ذلك ترجمة المعاهدات، ما لم تتج لها موارد إضافية.

٧٠ - ووضع قوائم العناوين بجميع اللغات، وإن كان ممكناً، يقتضي أن تعالج قضايا فنية معيَّنة، وبخاصة فيما يتعلق باللغات التي لا تستخدم الحروف اللاتينية أي الروسية والصينية والعربية. وسيلزم تخزين العناوين بالروسية والصينية والعربية على شكل صورة، وسيقتضي نقل هذه البنود خلال شبكة الإنترنت مدخلات تكنولوجية خاصة. ويقدر أنه سيلزم لموظف تقني فني نحو ٦ أسابيع (على أساس التفريغ) لإنجاز هذه المهمة.

٧١ - وفيما يتعلق بتلك اللغات، سيلزم أيضاً توفير موارد إضافية لأعمال المواصلات والاستكمال المنتظم لأغراض الإنترنت، لقوائم عناوين الاتفاقات الجديدة التي ستودع لدى الأمين العام في المستقبل.

٧٢ - ويجدر بالملاحظة أن وضع قوائم العناوين بجميع اللغات الست على الشبكة لن يتيح للمستعمل إمكانية تحديد حالة المعاهدة التي يجري بحثها بجميع اللغات الست. فبيان حالة كل معاهدة ليس متاحاً على الإنترنت في الوقت الحالي إلا باللغة الإنكليزية.

٧٣ - ومع ذلك، فإنه إذا تقرر إقامة روابط الكترونية من كل عنوان معاهدة يترجم إلى الإسبانية والروسية والصينية والعربية إلى بيان حالة المعاهدة باللغة الإنكليزية (أو الصيغة الفرنسية منه عندما تكون متاحة). فهذا أمر ممكن عملياً من الناحية الفنية. ولكنه سيتطلب موارد مالية وتقنية إضافية كبيرة. ولا بد من إقامة روابط الكترونية بين عناوين المعاهدة، وحالتها الفعلية، ويقدر أن تتطلب إقامة هذه الروابط عدة أشهر من عمل موظف تقني من الفئة الفنية.

٧٤ - وعليه، يبدو أنه من الممكن ترجمة قائمة عناوين المعاهدات الواردة في المنشور "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة ونشر هذه القائمة عن طريق شبكة الإنترنت رهناً بما يلي: قدرة دوائر الترجمة والمراجع على التصدي لهذه المهمة بصورة فعالة في وقت يوجد فيه طلب شديد على مواردها؛ وإتاحة الموارد التقنية والمالية اللازمة لوضع هذه العناوين (بالإضافة إلى العناوين المتاحة بالفعل باللغات الست) على شبكة الإنترنت.

٧٥ - وكما ذكر أعلاه، سيلزم ترجمة نحو ٢٣٤ عنواناً إلى واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للأمم المتحدة. غير أنه يجدر بالذكر أنه حتى لو أمكن نشر هذه العناوين عن طريق شبكة الإنترنت باللغات الست جميعها، لن يستطيع المستعمل الذي يعتمد على هذه العناوين أن يعثر على نصوص المعاهدات المتعددة الأطراف المناظرة إلا بلغاتها ذات الحجية (وبكل اللغات الست بالنسبة إلى المعاهدات المعتمدة بعد عام ١٩٧٤ باللغات الرسمية للأمم المتحدة). أما بيان الحالة فسيظل متاح بالإنكليزية فقط (وبالفرنسية متى وضعت الصيغة الفرنسية على الإنترنت) ومستقلاً عن اللغات التي توفر بها العناوين.

الحواشي

(١) مجلس أوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

(٢) A/AC.105/572/Rev.1

(٣) A/AC.105/636

(٤) يوفر المنشور "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" معلومات عن حالة ٤٨٦ صكا رئيسياً متعدد الأطراف مودعا لدى الأمين العام تغطي طائفة واسعة من المواضيع. ونظراً إلى أن حالة هذه الصكوك تتطور بصفة مستمرة، مما يجعل معلومات النسخة المطبوعة قديمة، فسيكون لتوفير إمكانية الوصول إلى نسخة إلكترونية، قيمة كبيرة.

(٥) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة هي عبارة عن مجموعة تتألف من أكثر من ٥٠٠ ١ مجلد مطبوع تحتوي على المعاهدات والاتفاقات الدولية والإجراءات ذات الصلة المسجلة أو المصنفة والمدونة لدى الأمانة العامة منذ عام ١٩٤٦ وهي تقوم بنشرها عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وأنظمة الجمعية العامة المنفذة لها. وتتضمن مجموعة المعاهدات النصوص الكاملة للمعاهدات بلغتها (لغات) ذات الحجية، بالإضافة إلى ترجماتها إلى اللغتين الإنكليزية والفرنسية، حسب الاقتضاء. ومن المقترح أن يستمر نشر مجموعة المعاهدات في نسخة مطبوعة بحيث تكون متاحة للمستعملين الذين لا تتوفر لهم إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت. ومنذ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أصبح نحو ٣٠ ٠٠٠ معاهدة وإجراء لاحقاً منشورة في أكثر من ٤٥٠ ١ مجلداً من مجلدات مجموعة المعاهدات متاحة للاطلاع الإلكتروني المباشر. ويجري توفير إمكانية الوصول إلى المجموعة على شكل صورة، من خلال آلية بحث سهلة الاستعمال تتيح للمستعملين خيارات متعددة في البحث عن المادة المطلوبة.

(٦) يشار إلى هاتين الوثيقتين معا في هذا التقرير باسم "ملزمة معاهدات الأمم المتحدة".

(٧) التكلفة الفعلية لإنتاج هذه المنشورات لم تحدد كمياً على الإطلاق تحديداً دقيقاً. وهذه التكاليف تشمل تكاليف الموظفين، وتكاليف المعدات، والمبالغ التي تدفع إلى موردي الخدمات الخارجيين، وتكاليف التسويق والتوزيع، الخ. وتشير الحسابات التقريبية إلى أن إنتاج هذه المنشورات في شكل نسخة مطبوعة يؤدي، من الوجهة التجارية، إلى خسارة كبيرة على المنظمة. وقد كانت ميزانية قسم المعاهدات ١٢٩ ٠٠٠ دولار للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. (الاعتماد المقترح للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ يبلغ ٧ ٧٢٤ ٥٠٠ دولار، وتعكس الزيادة نقل وظائف إلى قسم المعاهدات واعتماد مبلغ لمرة واحدة للطباعة كوسيلة للتخلص من الأعمال المتراكمة). وتستخدم هذه الأموال بالدرجة الأولى لتغطية تكاليف الموظفين المتصلة بأداء مهام الوديع التي يضطلع بها الأمين العام ومهام التسجيل والنشر عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. كما تشمل هذه المبالغ التكاليف المتصلة بالمعدات الحاسوبية والبرامجيات ورسوم الخدمات الاستشارية. ومع ذلك، لا تدخل في هذه المبالغ النفقات التي تتكبدها الإدارات الأخرى المشتركة في عملية الإنتاج (شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات وإدارة شؤون الإعلام، ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات).

(٨) انظر ST/AI/189/Add.15/Rev.1، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢: إضافة إلى الأنظمة المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها: تسعير منشورات الأمم المتحدة.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/50/7) و (Corr.1).

(١٠) المرجع نفسه، الجزء السابع، ١٧.

(١١) تقرير مجلس المنشورات إلى الأمين العام عن أعماله في عام ١٩٩٥ (لم يُنشر).

(١٢) ST/AI/189/Add.28، الفقرة ٢٠.

(١٣) الفرع ١١ - ٦، و ٦١.

(١٤) القاعدة ٣ من ST/AI/189/Add.15/Rev.1.

— — — — —